

القول الأمين
في التحذير من الاعتداء
على المعاهدين والمستأمنين

تأليف:

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله
آل الشيخ خلف العمري البكري

طبعة جديدة منقحة ومصححة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في ذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع في تحريم الاعتداء على المستأمنين والمعاهدين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، راجين من الله العلي القدير أن ينفع بها كل من قرأها. وقد قسمتها إلى تسعة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول : في تعريف المستأمن والمعاهد والذمي.

الفصل الثاني : من يعطي الأمان والعهد والذمة.

الفصل الثالث : ذكر الآيات في تحريم قتل المستأمنين والمعاهدين، ووجوب الوفاء بالعهود، وتحريم الخيانة والغدر.

الفصل الرابع : ذكر ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك.

الفصل الخامس : إجماع المسلمين على تحريم الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين.

الفصل السادس : فتاوى علماء المسلمين المعاصرين في ذلك.

الفصل السابع : بيان أنّ من دخل بلاد الكفار بأمان لم يحل له خيانتهم والغدر بهم.

الفصل الثامن : مفسد قتل المستأمنين والمعاهدين.

الفصل التاسع : الجواب عن بعض الشبه فيما يتعلق بقتل المعاهدين والمستأمنين.

تعريف المستأمن والمعاهد والذمي

(١) **الاستئمان في اللغة:** " طلب الأمان يقال استأمنه طلب منه الأمان، واستأمن إليه دخل في أمانه وقد آمنه وآمنه، وفي الاصطلاح دخول دار الغير -أي إقليمه- بأمان، مسلماً كان الداخل أو حربياً^١."

وفي درر الحكام (٢٩٢/١): " المستأمن هو من يدخل غير داره بأمان، مسلماً كان أو حربياً^٢."

(٢) **المعاهد:** (العهد) كل ما عوهد عليه ... (والمعاهد) من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولخوا على ترك الحرب مدة ما، ومنه الحديث « لا يحل كذا وكذا ولا لقطة معاهد » أي لا يجوز أن تملك لقطته الموجودة من ماله لأنه معصوم المال يجري حكمه مجرى حكم الذمي^٣.

(٣) **الذمي:** قال ابن منظور في لسان العرب: (ورجل ذمي) معناه رجل له عهد (والذمة) العهد منسوب إلى الذمة قال الجوهري (الذمة): أهل العقد ثم قال، وقال أبو عبيد (الذمة) الأمان في قوله عليه الصلاة والسلام: «ويسعى في ذمتهم أدناهم»...، قال أبو عبيد (فالذمة) هي الأمان ولهذا سمي المعاهد (ذمياً) لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه) انتهى بتصرف.

قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمه الله في حاشية الروض المربع (٣٠٢/٤):

" والفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي :

أن المعاهد : هو من أخذ عليه العهد من الكفار.

والمستأمن : هو من دخل دارنا بأمان.

والذمي : هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية "

^١ (الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦١/٣)

^٢ (لسان العرب مادة (عهد)

من يعطي الأمان والعهد والذمة؟

عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: « ذمة المسلمين واحدة... » الحديث متفق عليه ^١، وزاد أبو داود (١٨٠/٤) : «ويسعى بذمتهم أدناهم».

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٣٨٩/٥) : " معناه أن واحداً من المسلمين إذا أمّن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان المجير أدناهم ". انتهى

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٩٦/٩) : " ويصح أمان الإمام لجميع الكفار، لأنّ ولايته عامة على المسلمين.. "، إلى أن قال رحمه الله : " ويصح أمان أحد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير، لأنّ عمر رضي الله عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذي ذكر حديثه، ولا يصح أمانه لأهل بلده و رستاق وجمع كثير " انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (٨٥٩/٢) : " فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر ويعقده كل مسلم... والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ".

^١ - رواه البخاري (١٧٧١) و مسلم (١٣٧٠).

الأدلة من القرآن في وجوب الوفاء بالعهود وتحريم

الاعتداء على المستأمنين والمعاهدين

قال الله تعالى: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ () الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ }

وقال الله تعالى: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }

قال الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٢٦/١٥): " يقول تعالى ذكره: و إما تخافن يا محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده وينقض عقده و يغدر بك وذلك هو الخيانة والغدر { فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } فناجزهم بالحرب وأعلمهم قبل حربك إياهم إنك قد فسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور آثار الغدر والخيانة منهم حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك محارب فيأخذوا للحرب آلتها وتبرأ من الغدر { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } الغادرين ممن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه، أن يغدر به فيحاربه قبل إعلامه إياه أنه له حرب لأنه قد فاسخه العقد " انتهى .

وقال تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }

وقال تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ }

و قال تعالى: { الْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }

وقال تعالى: { الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ }

وقال تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }

وقال تعالى: { أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ }

وقال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }

وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }**

وقال تعالى: **{ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِنِينَ }**

وقال تعالى: **{ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا }**

وقال تعالى: **{ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا }**

قال الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٥/٢٦٤) : يقول تعالى: "ولا تكن لمن خان مسلماً، أو معاهداً في نفسه، أو ماله خصيماً تخاصم عنه، وتدفع عنه من طالبه حقه الذي خانه فيه". انتهى

وقال تعالى: **{ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ }**

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٥/٢١٠) : "وأما الميثاق فإنه العهد والذمة".

قال الله تعالى: **{ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا**

تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/١٩٦) : " و قوله : **{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ**

اللَّهُ }، وهذا مما نص تبارك وتعالى عن النهي عنه تأكيداً، وإلا فهو داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر

منها وما بطن... إلى أن قال:- وقد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهد وهو المستأمن من أهل

الحرب"، ثم ذكر حديثين في ذلك.

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره: " وقوله **{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ**

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ } وهي النفس المسلمة من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر والكافرة التي عصمت بالعهد

والميثاق". انتهى

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول المفيد (٢٦): " النفس التي

حرم الله هي النفس المعصومة وهي نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن بكسر الميم ". انتهى

وقال فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في إعانة المستفيد (١/٣٣):

" النفس التي حرم الله هي النفس المؤمنة وكذلك النفس المعاهدة ولو كانت كافرة فالله حرم قتل المؤمنين وكذلك حرم قتل المعاهدين من الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين بالذمة أو بالأمان، فالذمة وهم الذين يدفعون الجزية، أو بالأمان وهم الذين دخلوا بلادنا بالأمان لا يجوز قتلهم والتعدي عليهم لأنهم في ذمة المسلمين وفي أمان المسلمين لا يجوز خيانة ذمة المسلمين ولهذا جاء في الحديث «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» ". انتهى

وقال تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} {٦٣} {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} {إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا} {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} {يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

وقال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}.

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٨/٨٠): "يقول تعالى لنبيه، وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتلهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليك {فَأَجِرْهُ} يقول فأمنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} يقول ثم رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبا أن يسلم ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه، يقول إلى حيث يأمن منك ومن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين" انتهى.

الأدلة من السنّة في وجوب الوفاء بالعهود و تحريم الاعتداء على المستأمنين و المعاهدين

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أربع خلال من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»^١.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء، حتّى يقال هذه غدرة فلان ابن فلان»^٢.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة (٣٠٩/٢): "فيه تعظيم الغدرة و ذلك في الحروب، فكل اغتيال ممنوع شرعاً، إما لتقدم أمان أو ما يشبهه، أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها " انتهى.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^٣.

وقال الترمذي في السنن (٤٢٤/١): "ومعنى هذا عند أهل العلم أنّ من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم " انتهى

و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره»^٤.

وعن سليم بن عامر: " قال كان بين معاوية وبين الروم عهداً وكان يسير في بلادهم، حتّى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر وإذا

^١ - رواه البخاري (٣٠٠٧) و مسلم (٥٨).

^٢ - رواه البخاري (٥٨٣٣) و مسلم (٤٥٢٩).

^٣ - رواه البخاري (١٧٧١) و مسلم (١٣٧٠).

^٤ - رواه البخاري (٢١١٤).

هو "عمرو بن عبسة" فسأله معاوية عن ذلك، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يخلتن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمره أو ينفذ إليهم على سواء، فرجع معاوية بالناس**»^١

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: «**يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**»^٢.

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم**»^٣.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً**»^٤.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: "قوله: **(معاهداً)** المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم". انتهى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ومن خرج على أمتي يضرب برّها و فاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**»^٥.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهداً في غير كُنته حرّم الله عليه الجنة**»^٦.
وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وهم يداً على من سواهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»^٧.

عنده»^٧.

١ - رواه أحمد (١٧٠٥٦) و أبوداود (٢٧٥٩) و ابن حبان (٤٨٧١) و الترمذي (١٥٨٠) و غيرهم قال حسن صحيح.

٢ - رواه أبوداود (٢٧٥٨) في باب " في الإمام يستجن به في العهود " و غيره كما في "السلسلة الصحيحة".

٣ - رواه الحاكم (٢٥٧٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني كما في "السلسلة الصحيحة" (١٠٧).

٤ - رواه البخاري (٣١٦٦).

٥ - رواه مسلم (١٨٣٨).

٦ - رواه أبوداود (٢٧٦٠) و غيره و قال الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥٦) صحيح.

٧ - رواه أبوداود (٤٥٢٠) و النسائي (١٩/٨) و الحاكم (١٤١/١) و قال على شرط الشيخين.

- قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٥/٣٨٩): " قوله : « يسعى بذمتهم أدناهم » معناه أن واحداً من المسلمين إذا أمّن كافراً حرّم على كافّة المسلمين دمه وإن كان المجير أدناهم " انتهى.
- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده »^١.
- وعن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله قال: « ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب النفس، فأنا حجيجه يوم القيامة »^٢.
- وعن رفاعه بن شداد: قال كنت أقوم على رأس "المختار" فلما تبيّنت لي كذباته هممتُ أيّم والله أن أسل سيفي فأضرب عنقه، حتّى تذكرت حديثاً حدثني "عمرو بن الحمق" قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أمّن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة »^٣.
- وفي رواية في التاريخ الكبير للبخاري و الطحاوي في مُشكل الآثار : « من أمّن رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً »^٤.

١ - رواه أحمد (٦٤٠٣) (٦٦٠٥) بسند حسن .

٢ - رواه أبو داود (٢٦٥٤) والبيهقي في سننه (٢٠٥/٩) كما في "السلسلة الصحيحة" (٤٤٥).

٣ - رواه أحمد (٢٢٥٨٨) و ابن ماجه (٢٦٧٢) بسند صحيح .

٤ - وهو في "السلسلة الصحيحة" (٤٤٠) .

إجماع المسلمين على تحريم الاعتداء على المعاهدين و المستأمنين

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ " ^١.

وعن أنس رضي الله عنه: " حَاصِرُنَا تُسْتَرَفَنَزَلُ الْهُزْمَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ؟ قَالَ: تَكَلَّمُ لَا بَأْسَ، قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنَغْصِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا يَدَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً فَإِنْ قَتَلْتُهُ يَنَاسُ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ وَيَكُونُ أَشَدَّ لَشَوْكَتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَحْيِ، قَاتِلِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْرَأةَ بْنِ ثَوْرٍ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُهُ سَبِيلٌ، قَدْ قُلْتُ لَهُ: تَكَلَّمُ لَا بَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ارْتَشَيْتُ وَأَصَبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لِأَبْدَانٍ بِعُقُوبَتِكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ، وَأَمْسَكَ عُمَرُ، وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ " ^٢.

وعن أبي وائل رضي الله عنه قال: " كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: " إِذَا حَصَرْتُمْ قَصْرًا فَلَا تَقُولُوا: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِنَا وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ، فَإِذَا لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مَتَرَسٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَدْهَلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ " ^٣.

^١ - رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٠/٢) من طريقين عن عمر .

^٢ - رواه الشافعي في الأم (٢٦٥/٤) وابن أبي شيبة (٥١٥/٦) و أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٤٩/١) والبيهقي في سننه (٩٦-٩٤/٩) بسند صحيح .

^٣ - رواه عبد الرزاق (٢١٩/٥) وابن أبي شيبة (٥١١/٦) وسعيد بن منصور (٢٧١/٢) بسند صحيح .

وعن الفضيل بن زيد الرقاشي قال : " حَاصِرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا ، فَكَتَبَ عَبْدُ أَمَانًا فِي مَشَاقِصَ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : أَمَانٌ عَبْدٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَعْرِفُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ : إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَذِمَّتُهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ " ^١ .

وعن أبي فرقد قال : " كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعِيَانِ إِذْ قَالَ : لَهُ أَحَدُهُمَا مَتَرَسٌ ، فَأَخَذَاهُ فَجَاءَا بِهِ وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأَسَارَى حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَكَيْفَ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ ، قَالَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ لَهُ : مَتَرَسٌ فَقَامَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَمَا مَتَرَسٌ ؟ قَالَ : لَا تَخَفْ قَالَ : « هَذَا أَمَانٌ خَلِيًا سَبِيلَهُ فَخَلِيًا سَبِيلَ الرَّجُلِ » ^٢ .

(مَتَرَسٌ) : " بفتح الميم والتاء وسكون الراء فارسي ، قيل معناه لك الأمان فلا تخف " .

وعن طلحة بن مصرف قال : قال خالد بن الوليد رضي الله عنه : " لَا تَمْشِ ثَلَاثَ خُطَى لِتُؤَمَّرَ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ، وَلَا لِتُرْزَأَ مُعَاهِدًا إِبْرَةً فَمَا فَوْقَهَا ، وَلَا تَبِغِ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ غَائِلَةً " ^٣ .
وعن شقيق ، قال : قَالَ شَرِيحٌ فِي الْفِتْنَةِ : " مَا اسْتُخْبِرْتُ وَلَا أُخْبِرْتُ ، وَلَا ظَلَمْتُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . " ^٤ .

وعن يوسف بن يعقوب قال : " إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ أَخُوهُ ، فَقَضَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْأَدْيَةِ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ ، وَبَعَثَ بِدَيْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ " ^٥ .

قال يحيى بن يحيى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؟ فَقَالَ : " نَعَمْ . وَإِنِّي أَرَى أَنَّ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ : أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ . لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ

١ - أثر صحيح رواه أبو عبيد في الأموال (٢٤٣) وابن زنجويه (٤٤٤/٢) البيهقي في السنن (٩٤/٩) .

٢ - رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٦) (٥/٧) .

٣ - رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩/١١) والخلال في السنة (١٦٣/١) وأبو عبيد في الأموال (١٣) وسنده صحيح إلى طلحة ولكنه لم يسمع من خالد .

٤ - أثر حسن رواه أبو نعيم في الحلية (١٣٣/٤) ووکیع في أخبار القضاة (٢١٨/٢) .

٥ - رواه و ابن أبي شيبة (٤٦٦/٥) بسند حسن .

الكَلَام " وَإِنَّهُ بَلَغَنِي. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا «خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ»^١

وقال ابن القاسم : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الرُّومِ يَلْقَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَقُولُ: إِنَّمَا جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ، فَيَقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّا حِينَ أَخَذْنَاكَ اعْتَلَلْتَ عَلَيْنَا بِهِذَا.
قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يَدْرِيهِمْ هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: فَارَى أَنَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ^٢.

و قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٤/٢٨٤) بعد أن ذكر من يجوز أمانهم:
" و إن آمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان، فعلينا ردهم إلى أمانهم ولا نتعرض لهم في مال ولا نفس".

وقال رحمه الله (٤/٢٧٤) : " وإذا حاصر المسلمون المشركين، فاستأمن رجل من المشركين بجماعة بأعيانهم، كان لهم الأمان".

قال يعقوب بن بختان: " سئل "أحمد" عن رجل من أهل الذمة دخل بأمان فقتله رجل من المسلمين فقال: "يُبْعَثُ بديته إلى أهل بلاده"^٣.

و قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٥/٣٦): " ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من آمن حربياً بأي كلام فهم به الأمان فقد تم له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة أمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام". انتهى

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/٣٩٦) : " إنَّ الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم".

وقال رحمه الله (٨/٣٩٩-٤٠٠) : " فصل : ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافاً، وبه قال قتادة و مكحول والأوزاعي والشافعي، وكتب "عمر بن عبد العزيز" بذلك إلى الناس وذلك لقول الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } قال:

^١ (الموطأ (٢/٤٨٨)

^٢ (المدونة (١/٥٠١)

^٣ - ذكر هذا ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (٢/٤٧٦).

الأوزاعي هي إلى يوم القيامة، ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، لأنّ النبي ﷺ كان يؤمّن المشركين، ولما جاءه رسولا "مسيلمّة" قال: **«لولا أنّ الرسل لا تقتل لقتلتكما»**، ولأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك وإنّا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة، ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً لمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة".

وقال رحمه الله (٤٦٣/٨): **"فصل: وإذا عقد - أي الإمام - الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، لأنه أمتهم مما هو في قبضته وتحت يده كما أمتن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه"**.

وقال رحمه الله (٨/٤٠٠): **"فصل: وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار حرب، نظرنا فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله"** انتهى

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في السياسة الشرعية (١٠٦): **"أما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السرّاق فكان قتلهم حداً لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً، فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل، لأنه قتل للفساد العام حداً كما يقطع إذا أخذ أموالهم وكما يجبس بحقوقهم"**. انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (٢/٤٧٦): **"وأما المستأمن فهو الذي دخل بلاد المسلمين من غير استيطان لها، هؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة وغيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تأخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحق بمأمنه ألحق به"**.

وقال رحمه الله (٨٥٢/٢): **"ولو اعتقد الكافر الحربي أنّ المسلم أمتنه صار مستأمناً فإنّ النبي ﷺ قال: «من آمن رجلاً على دمه وماله ثم قتله، فأنا بريء منه وإن كان المقتول كافراً»^١**.

^١ - رواه أحمد و قد تقدّم.

وقال ﷺ: « إذا أَمَنَكَ الرجل على دمه فلا تقتله »^١ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الأمان قيد الفتك لا يقتل مؤمن »^٢.

وقال رحمه الله (٢/٨٥٨) : " فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً " .

وقال رحمه الله (٢/٧٣٧) : " المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله " انتهى .

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٧/١٥٥): " المعاهد، هو الرجل من أهل الحرب يدخل

دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه " .

^١ - رواه ابن ماجه (٢٦٨٩) و صححه الألباني في صحيح الجامع ..

^٢ - رواه أهل السنن .

فتاوى العلماء المعاصرين في تحريم الاعتداء على المستأمنين والمعاهدين

(١) فتوى سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

سئل سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١/٢٣٩): ما حكم الاعتداء على أجانب السيّاح والزوّار في البلاد الإسلامية؟

فأجاب رحمه الله : " الاعتداء لا يجوز على أحد سواء كانوا سيّاحاً أو عمّالاً، لأنّهم مستأمنون دخلوا بأمان فلا يجوز الاعتداء عليهم لا يجوز، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور، لأنّ التعديّ عليهم تعديّ على أناس دخلوا بأمان، فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفعوا أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر، أمّا نصيحتهم ودعوتهم للإسلام أو إلى ترك المنكرات إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب وتعمّه الأدلّة الشرعيّة والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ."

وسئل رحمه الله في نور على الدرب كما في مجموع الفتاوى (٦/٣٦٤-٣٦٦):

ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذميّاً في بلاد المسلمين أو كان في بلاده أو المسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم والواجب الذي أرى توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها، ابتداءً من إلقاء السلام وانتهاءً بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده؟ وهل يجوز اتخاذ صديق عمل فقط، أفيدونا أثابكم الله؟

فأجاب الشيخ رحمه الله: " إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أموراً متعددة منها:

أولاً : الدّعوة إلى الله عز وجل بأن يدعوّه إلى الله ويبيّن له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك وحيث كانت لديه البصيرة، لأن هذا هو أعظم الإحسان الذي يبيده المسلم إلى مُوَاطِنِهِ وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله رواه الإمام مسلم في صحيحه وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر، وأمره أن يدعو إلى الإسلام قال «**فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم**». متفق على

صحته، وقال عليه الصلاة والسلام « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة فإن عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً** » رواه مسلم في صحيحه، فدعوته إلى الله، وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

ثانياً : لا يجوز أن يظلمه في نفس ولا مال ولا في عرض إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه الحق فلا يظلمه في بدنه ولا بضرب ولا بغيره، لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً يعصمه.

ثالثاً : لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير وغير ذلك فقد صح عن رسول الله ﷺ : "أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان واشترى من اليهود وهذا معاملة وقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اشتراه لأهله".

رابعاً : في السلام لا يبدؤه بالسلام لقول النبي ﷺ « **لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام** » أخرجه "مسلم" في صحيحه وقال : « **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم** » إنَّ المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولكن يرد عليه بقوله وعَلَيْكُمْ لقول النبي ﷺ « **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم** » متفق على صحته، هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، ومن ذلك أيضاً حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيراً تهدي إليه وتنصح له فيما ينفعه، لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه ولأنَّ الجار له حق قال النبي ﷺ : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » متفق على صحته، وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان، حق الجوار، وحق القرابة ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة لقول الله تعالى : **{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**، وللحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر " أن أمها وفدت عليها بالمدينة في صلح الحديبية وهي مشركة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك هل تصلها فقال : « **صليها** » .

أما الزكاة فلا مانع من دفعها للمؤلفة قلوبهم من الكفار لقول الله عز وجل **{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }**

فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {، أما مشاركة الكفار في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركهم في ذلك ".

وسئل كما في رسالة "المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم": يظن البعض من الشباب أن مجاعة الكفار ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون؟

فأجاب الشيخ رحمه الله: " لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحاولون للحكم الشرعي هذه وسائل يحكم فيها بالحكم الشرعي ".

(٢) فتوى فضيلة الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

قال شيخنا رحمه الله في شريط له مسجل: " إذا دخل كافر من هؤلاء السائحين أو الزائرين، هؤلاء ما دخلوا بلدنا الإسلامي إلا بإذن من الحاكم المسلم، ولذلك فلا يجوز الاعتداء عليه لأنه معاهد ، ثم لو وقع، و قد وقع أكثر من مرة أن اعتدى مسلم على واحد من هؤلاء، سيكون عاقبة ذلك أن يقتل هو و ربما أكثر من ذلك، أو أن يسجن أو...أو...، فلا يحصل من وراء الاعتداء على دم مثل هذا السائح و في البلد المسلم لا يحصل من وراء ذلك فائدة إسلامية، بل هو مخالف للحديث السابق ذكره: **« من قتل معاهداً في كنهه - أي في عهده و أمانه - فلم يرح رائحة الجنة »**...الخ"

(٣) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في ١٣/٢/١٤١٧ هـ

"النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي كل مسلم، أو كل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }** وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: **{ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ }**."

فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ ففيه الدية والكفارة فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، الإثم يكون أكبر وقد صحّ عن رسول الله ﷺ قال: **« من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة »** رواه البخاري، فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء،

وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة نعوذ بالله من الخذلان " انتهى

(٤) فتوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول المفيد (٢٦): " قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** قال النفس التي حرّم الله هي النفس المعصومة وهي نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن ". انتهى

(٥) فتوى فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .

قال فضيلة شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في إعانة المستفيد (٣٣): " قوله تعالى: **« لا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق »** النفس التي حرم الله هي النفس المؤمنة وكذلك النفس المعاهدة، ولو كانت كافرة، فالله حرّم قتل المؤمنين، وكذلك حرّم قتل المعاهدين من الكفار الذي لهم عهد عند المسلمين بالذمة أو بالأمان، فالذمة وهم الذين يدفعون الجزية، أو بالأمان وهم الذين دخلوا بلادنا بالأمان، لا يجوز قتلهم والتعدي عليهم لأهم في ذمة المسلمين، وفي أمان المسلمين، لا يجوز خيانة ذمة المسلمين، ولهذا جاء في الحديث : **« من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة »** ". انتهى

(٦) فتوى سماحة الشيخ المفتي العام عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله

قال سماحة الشيخ المفتي العام عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ في بيان له عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا:

" الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد :

فنظراً لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا حول ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام، وما موقف الشريعة منها؟ وهل دين الإسلام يقر مثل هذه التصرفات أم لا ؟

فأقول مستعيناً بالله الواحد القهار إن الله سبحانه قد منّ علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل والحرية، ونبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر، وإنّ من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسم بشريعة الله، المتبع لسنة رسول الله ﷺ المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة، هذا وإنّ ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح بسببها آلاف الأنفس، من الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام وليست من هذا الدين، ولا تتوافق مع أصوله الشرعية، وذلك من وجوه!

الوجه الأول : إن الله أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات والأرض وبه أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، يقول سبحانه : **{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }** ويقول سبحانه : **{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }** وحكم ألاّ تحمل نفس إثم نفس أخرى لكمال عدله سبحانه فقال: **{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }**

الوجه الثاني : أن الله حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً كما قال سبحانه في الحديث القدسي: **« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »** وهذا عام لجميع عباد الله مسلمهم وغير مسلمهم، لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره، ولا يبغى عليه ولو مع العداوة والبغضاء، يقول سبحانه **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }** فالعداوة و البغضاء ليست مُسوَّغاً شرعياً للتعدّي والظلم.

وبناءً على ما سبق يجب أن يعلم الجميع دولاً وشعوباً مسلمين وغير مسلمين أموراً :
أولها : أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من حينها من خطف الطائرات، أو ترويع الأمنين، أو قتل نفس بغير حق، ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغى الذي لا تقره شريعة الإسلام، بل هو محرّم فيها ومن كبائر الذنوب.

ثانيها : أنّ المسلم المدرك لتعاليم دينه، العامل بكتاب الله وسنة رسوله فينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال لما فيها من التعرض لسخط الله وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها : أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأنّ دين الإسلام لا يُقرُّ أبداً مثل هذه الأعمال.

رابعها : على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها ممن يلصق التهم بالمسلمين ويسعى في الطعن في هذا الدين القويم، ويعمه بما هو منه براء سعيًا لإشاعة الفتنة، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وتأليب القلوب، وإيغار الصدور، يجب عليه أن يكف عن غيِّه وأن يعلم أنَّ كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصيغه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم، لأنه على مر التاريخ لم تعرف الأمم من المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق وعدم التعدي والظلم.. "١ .

١ - نقلاً من كتاب فتاوى الأئمة .

من دخل بلاد الكفار بأمان حرم عليه خيانتهم و الغدر بهم

لأنّ هذا غدر و خيانة ويترتب عليه مفسد عظيمة ونقض للعهود و المواثيق و إليك بعض الأدلّة في ذلك لزيادة التوضيح و البيان:

- لا يعلم أن أحداً من الصحابة ذهب إلى بلاد الكفر و دخلها بأمان، قام بقتل أو نهب سواء كان في زمانه عليه السلام و أفتره على ذلك أو بعد موته عليه السلام.

- قصة هجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة و هي بلاد كفر وجلوسهم فيها إلى فتح مكة ولم يعلم أن أحداً منهم قام بخيانتهم أو بنهبهم أو بقتلهم وبل كان لهم الأثر العظيم في إسلام ملك الحبشة النجاشي رحمه الله و قصة هجرتهم متواترة في الصحاح و المسانيد و غيرها.

- ما تواتر عنه عليه السلام و عن الصحابة من الوفاء بالعهود والمواثيق التي بينهم و بين الكفار كما في الصحيحين في صلح الحديبية وغيرها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢٧٥/٤): "إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره ولا سبيل لهم على حبسه، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ولعلّه ليس بواسع أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم، ولكنه ليس له أن يقاتلهم في أموالهم وأنفسهم، لأنّهم إذا أمّنوه فهم في أمان منه ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا".

وقال رحمه الله (٢٧٥/٤): "وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمّنوه وولوه ضياعهم، أولم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه وليس له أن يغتالهم أو يخونهم".

وقال رحمه الله (٢٧٥/٤): "وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوماً من المسلمين، لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم، فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم، كان لهم قتالهم وأمّا ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم". انتهى

و قال الحجاوي رحمه الله في الإقناع (٢/٢٨): "و من دخل منّا دارهم بأمان حرمت عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا، فإن خأنهم أو سرق منهم أو اقترض منهم شيئاً وجب رده إلى أربابه". انتهى

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/٤٥٨): مسألة (من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولا يعاملهم بالربا) قال: "أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا مع أن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمّة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً للفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً للعهد.

فإذا ثبت هذا لم تحل خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال النبي ﷺ «**المسلمون عند شروطهم**»، فإذا خأنهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم وإلاّ بعث به إليهم، لأنّه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذه من حال سلم". انتهى

وقال أبو البركات ابن تيمية رحمه الله في المحرر (٣٨/٢): "و إذا أسر الكفار مسلماً ثم أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدّة أو مطلقاً لزمه الوفاء نص عليه، و إن أطلقوه بلا شرط و آمنوه جاز له الهرب و لم يجز أن يخونهم". انتهى

و في نصب الراية: "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم". انتهى

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام في كتاب الجهاد: "المستأمن من يدخل غير داره بأمان مسلماً كان أو حربياً، لأنّ المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر". انتهى

وفي الهداية شرح البداية (١٥٢/٢): "و إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم و لا من دمائهم لأنه ممن لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا و الغدر حرام". انتهى

و في درر الحكام (٤/١٦٦): "المستأمن أي الطالب للأمان، و هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً فإذا دخل مسلم دار حرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم و مال و فرج منهم إذ المسلمون على شروطهم".

مفاسد الاعتداء على المستأمنين و المعاهدين

الأولى : المشاقة و المحادة لله ورسوله ﷺ

قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} وقال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَحَادُونِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَولئك فِي الْأَذْلَى} وقد تبين مما ذكرنا من قبل من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حرمة دماء المستأمنين وأموالهم، فمن خالف في ذلك فهو مشاق لله ورسوله ﷺ ومحاد لهما.

الثانية : الشذوذ عن جماعة المسلمين و إتباع غير سبيلهم ومخالفة إجماعهم.

قال الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}

وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، مات ميتة جاهلية»^١ وعن الحارث الأشعري ؓ قال قال رسول الله ﷺ: «فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبته الإسلام في عنقه إلا أن يراجع»^٢.

وما يقوم به هؤلاء من قتل المستأمنين والمعاهدين يعتبر خروجاً عن جماعة المسلمين ومخالفاً لما أجمعوا عليه مما قد سبق بيانه.

^١ -رواه مسلم (١٨٤٨).

^٢ -رواه الترمذي (١٦٠/٨) و قال حسن صحيح.

الثالثة : الخروج عن طاعة ولاية الأمر و الافتيات عليهم .

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }^١

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية »^١.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ حسن بن حسين آل الشيخ و الشيخ سعد بن حمد بن عتيق و الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله في رسالتهم إلى الملك المبجل السلفي عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل رحمه الله و أسكنه فسيح جناته:

" ورأينا أمراً يوجب الخلل على أهل الإسلام ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبدل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، وأنها مختصة بالإمام، ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته..."^٢.

ومعلوم أن هؤلاء المستأمنين دخلوا بلاد المسلمين بإذن وأمان حاكم البلاد وهو السلطان، وكل من كانت له دولة واستتب له الأمر فهو سلطان، لأن الأدلة عامة في ذلك كما قد بينت ذلك في رسالتي " تنبيه العباد إلى الفرق بين الجهاد والفساد"، ولأن هذا هو الذي يدل عليه الشرع والعقل والعرف، فقتل هؤلاء المستأمنين يعتبر مشاقةً وإهانةً ومنازعةً للسلطان.

الرابعة : إخفار أمان المسلمين.

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل »^٣.

وقوله : " من أخفر مسلماً " أي: نقض عهده.

١ - رواه البخاري (٧٠٥٤).

٢ - الدرر السنية (٩٥/٩ - ٩٦).

٣ - رواه البخاري (١٧٧١) و مسلم (١٣٧٠).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤٤٩/٩): "المراد بالذمة هنا الأمان، معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أئمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة وقوله ﷺ: « **فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله** »، معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أئمنه مسلم، قال أهل اللغة أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة إذا أئمنته ". انتهى

الخامسة : الغدر والخيانة .

قال تعالى : **{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }**

قال الله تعالى : ﴿ **أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ {

وقال تعالى : **{ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } {٥٥} الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ }**

وقال الله تعالى : **{ وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }**

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله (٢٦١/١٠): " فيقول تعالى وإما تخافن من محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده وينقض عقده ويغدر بك وذلك هو الخيانة والغدر **{ فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ }** يقول فناجزهم بالحرب وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور آثار الغدر والخيانة فيهم حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك محارب فيأخذوا للحرب آلتها وتبرأ من الغدر **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }** الغادرين ممن كان منه في أمان وبعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه قبل إعلامه إياه أنه له حرب وأنه قد فاسخه العقد".

وقال تعالى : **{ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا }**

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله (٥٢٦٤/٥): " يقول لا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه

أو ماله خصيماً تخاصم عنه وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانته فيه ".

وقال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }**

وقال تعالى : **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ }**

وقال تعالى : **{ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّالٍ كَفُورٍ }**

قال قتادة رحمه الله **"الذي يغدر بعهدة"**^١.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **« إذا جمع الله الأولين والآخرين يُرفع لكل غادر لواء، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان »**^٢.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة (٢/٣٠٩): " فيه تعظيم الغدرة وذلك في الحروب، كل اغتيال ممنوع شرعاً إما لتقدم أمان أو ما يشبهه، أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها "

وعن سليم بن عامر: " قال كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر وإذا هو "عمرو بن عبسة"، فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمره أو ينبذ إليهم على سواء »** فرجع معاوية بالناس"^٣.

الله أكبر ما أعظم تعاليم الإسلام والسنة ففي زمان عزّ المسلمين وقوتهم، يسمع الحديث عن النبي ﷺ فترجع الجيوش المقاتلة في سبيل الله ولو كانت هناك مصلحة، لكن مخالفة الحديث أعظم من تلك المصلحة، وبهذا نصرهم الله، وأعزهم بالتمسك بالكتاب والسنة، وما فيهما من الوفاء بالعهود، وتحريم الغدر والخيانة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ﴿٢٧٥/٤﴾: **« إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه، فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكروه، ولا سبيل لهم على حبسه، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم، ولعله ليس بوسع أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم، ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم، لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا "**.

^١ - رواه ابن أبي شيبة (٦/٥١٧) .

^٢ - رواه البخاري (٥٨٣٣) و مسلم (٤٥٢٩) .

^٣ - رواه أحمد (١٧٠٥٦) و أبوداود (٢٧٥٩) و ابن حبان (٤٨٧١) و الترمذي (١٥٨٠) و غيرهم و قال حسن صحيح.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٥٨/٨): "مسألة (من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولا يعاملهم بالربا) وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهذا معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهدده.

فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر... إلخ".

وقد تقدّم كلامه وكلام غيره بأوسع من هذا، وليعلم من هذا أنّ هذه الأعمال الإجرامية التي تقام في هذه الأزمنة من خطف الطائرات ونسف المنشآت وقتل المستأمنين وغير ذلك من المفاسد، هي من الغدر والخيانة التي جاء فيها الوعيد الشديد، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، وقد بيّنت تلك المفاسد في رسالتي "تنبيه العباد إلى الفرق بين الجهاد والفساد"، وإتّما المقصود هنا بيان حرمة المستأمنين.

السادسة : الغيلة و الفتك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن»^١.

الفتك : " في القتل أن يأتي الرجل الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله حتى يفتك به فيقتله "^٢.

وقال أبو عبيد رحمه الله في غريب الحديث (٢٠٣/٣): " فهذا معناه أن يقتله من غير أن يعطيه الأمان، فأما إذا أعطاه الأمان ثم قتله فذلك الغدر، وهو شر هذه الوجوه كلها، أي من الفتك والغيلة ". ولقد كان لهذا العمل وغيره من الفساد الأثر البالغ في تشويه الإسلام والتنفير عنه عند من لا يعرف حقيقة الإسلام، والإسلام بريء من ذلك كله، فالإسلام فيه الشجاعة والأمانة والوفاء والمواجهة في المعارك ومكارم الأخلاق.

السابعة : الظلم و الاعتداء

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}

١ - رواه أبو داود (٢٧٦٩) و صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٠٢) .

٢ - غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٣/٢) .

وقال تعالى: **{وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ}**

وقال تعالى: **{إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ**

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ١

وقال تعالى: **{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}**

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}**» ٢.

وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**» ٣.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» ٤.

وقال ﷺ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقته، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**» ٥.

وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: "كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي «**إعلم أبا مسعود**» فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله، فإذا هو يقول: «**إعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**» فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً".

وفي رواية: "فسقط السوط من يدي من هيئته".

وفي رواية: "فقلت يا رسول الله هو خُر لوجه الله تعالى فقال: «**أما لو لم تفعل، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ،**

أو لمستك النار»" ٦.

وعن هشام بن حكيم بن حزام: "أنه مرَّ بالشَّام على أناس من الأنباط، وقد أقيموا في الشمس وصبَّ على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا، قيل يعذبون في الخراج، وفي رواية "حبسوا في الجزية" فقال

١ - الآية ٢٤ من سورة الشورى.

٢ - رواه البخاري (٤٤٠٩) و مسلم (٢٥٨٣).

٣ - رواه البخاري (٢٣١٦) و مسلم (١٩).

٤ - رواه البخاري (٢٣١٥) و مسلم (٢٥٧٨).

٥ - رواه أبوداود و قد تقدم.

٦ - رواه مسلم (١٦٥٩).

هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا** » فدخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فخلوا ^١.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الاستقامة (٤١): "وذلك أنَّ المظلوم وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى: **{وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ}** فذلك مشروط بشرطين:

أحدهما: القدرة على ذلك .

والثاني: ألا يعتدي .

فإذا كان عاجزاً، أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد لم يجوز، وهذا هو أصل النهي عن الفتنة".

انتهى

الثامنة: الصّد عن سبيل الله .

قال الله تعالى: **{وَتَذُقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**

وقال تعالى: **{اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**

وقال تعالى في المنافقين: **{اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا**

يَعْمَلُونَ}

وقال تعالى: **{فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**

كَثِيرًا}

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّمَا بَعَثْتُم مَّيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ** » ^٢.

ولما أرسل النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال لهما: « **بَشْرَا وَلَا تَنْفَرَا وَيَسْرَا وَلَا تَعْسَرَا**

وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا » ^٣.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **{لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ وََمَن**

بَلَغَ} :

١ - رواه مسلم (٢٦١٣) .

٢ - رواه البخاري (٢١٧) و مسلم (٢٨٤) .

٣ - رواه البخاري (٢٨٧٣) و مسلم (١٧٣٢) .

" في قوله ومن بلغ إشارة إلى أن من لم يبلغه القرآن لم تقم عليه الحجة، وكذلك من بلغه على وجه مشوش، فالحجة لا تقوم عليه، لكنه ليس كعذر الأول التي لم تبلغه نهائياً، لأن من بلغته على وجه مشوش يجب عليه أن يبحث.

لكن قد يكون في قلبه من الثقة بمن بلغه ما لا يحتاج معه في نظره إلى بحث.

الآن الدين الإسلامي عند الكفار هل بلغ عامتهم على وجه غير مشوش؟ لا أبداً، ولما ظهرت قضية الإخوان الذين يتصرفون بغير حكمة ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين وغير الغربيين وأعني بهم أولئك الذين يلقون المتفجرات في صفوف الناس زعماً منهم أن هذا جهاد في سبيل الله، والحقيقة أنهم أسأوا إلى الإسلام وأهل الإسلام أكثر بكثير مما أحسنوا، ماذا أنتج هؤلاء؟ أسألکم هل أقبل الكفار على الإسلام أو ازدادوا نفرة عنه؟ وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا ينسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة، والإسلام بريء منها، الإسلام بريء منها حتى بعد فرض الجهاد، ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونه أبداً إلا له راية من ولي قادر على الجهاد، أما هذا الإرهاب فهو والله نقص على المسلمين، أقسم بالله لأننا نجد نتائجه، ما في نتيجة أبداً، بل هو بالعكس فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلطنا الحكمة فاتقينا الله في أنفسنا وأصلحنا أنفسنا أولاً، ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة " انتهى كلامه رحمه الله.

قلت : ولما انتشرت الدعوة إلى الإسلام في أمريكا وأوروبا وفي العالم خاف أعداء الإسلام من ذلك فاجتهدوا بكل ما يستطيعونه للتنفير عن الإسلام وتشويهه، وبفضل الله سبحانه وتعالى فشلت أكثر مخططاتهم، فلجؤوا أو دفعوا هؤلاء الحمقى أو المغرضين الذين تربوا على منهج الخوارج، وقاموا بهذه الأعمال التي كان لها الأثر البالغ في التنفير عن الإسلام وتشويهه، وفتح الباب للسفهاء للطعن في الإسلام، ونسبة هذه الأعمال إليه وهو بريء من ذلك كله.

التاسعة : ترويع المسلمين و الإضرار بهم .

قال الله تعالى : **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً**

مُبيناً }

وعن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه، فأخذوه ففرع فقال النبي ﷺ : **« لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً »**^١.

^١ - رواه أبوداود (٥٠٠٤) وغيره .

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»^١.

فقيام هؤلاء بهذه الأعمال حصل بسببها ترويع للمسلمين سواء من كان بالقرب منهم، أو من كان بعيداً منهم، ولكنها عمتهم الفتنة وحصل عليهم الضرر، بل الضرر حصل على المسلمين عامة في جميع بلاد المسلمين حكماً ومحكومين، فكم من حاكم ذل لأعداء الإسلام لأنّ في بلاده إرهابيين وكم من بريء سجن لأنه مسلم، وكم من مسلم قتل انتقاماً و رَدَّةً فَعِلَ مما حصل ممن ينتسب إلى الإسلام، حتى قيل لي أن بعض الصحف سجلت الأحداث التي تعرض لها المسلمون في أمريكا بعد أحداث ١١ سبتمبر سبعين ألف حادث، وكم وكم... نسأل الله العافية والسلامة.

العاشر: تسلط الكفار على المسلمين .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا الكيل والميزان إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلاّ سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلاّ جعل بأسهم بينهم**»^٢.

ففي هذا الحديث أن نقض العهود سبب لتسلط الأعداء، وما حصل بسبب هذه الأعمال تسلط الأعداء على المسلمين كما هو الواقع اليوم.

الحادية عشر: تعطيل المصالح

فبعض هؤلاء الكفار جاء لمصالح المسلمين من خبرات طبية وعسكرية وغير ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين فكان قتلهم سبباً في تعطيل تلك المصالح، وكذلك يمتنع آخرون من المجيء إلى بلاد الإسلام بسبب ذلك.

الثانية عشر: قتل النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم

قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }

١ - رواه أحمد (٢٨٦٧) وغيره.

٢ - رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وغيره كما في السلسلة الصحيحة (١٠٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان"^١.

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٥/٥٧٣): "والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل". انتهى

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٤/٥٩ - ٦٣): "وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب ابن عباس وعائشة وأبو سعيد الخدري والأسود بن سريع وغيرهم، وأجمع العلماء على القول بذلك ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب والله عز وجل يقول: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}

وقال يحيى بن يحيى الغساني كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لكم الحرب" انتهى

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/٤٧٥): "مسألة: وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم أو نبت أو يبلغ خمس عشرة سنة، وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان".

وقال رحمه الله (٨/٤٧٧): "فصل: ولا تقتل امرأة ولا شيخاً فان، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا} يقول ولا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير". انتهى

وقال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد (١/٢٨٠): "وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في السياسة الشرعية (١٦٦/١٦٥):

"وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء

^١ - رواه البخاري (٢٨٥١) و مسلم (١٧٤٤) ..

والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى الزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقول أو فعل".

وقال سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله في شرح بلوغ المرام شرح حديث بريدة في مسلم: «وفيه لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...» الحديث.

قال رحمه الله: " هذا هو الواجب على الغزاة العناية بهذا الأمر أن لا يغدروا ولا يقتلوا وليداً بل لا يقاتلوا شيخاً كبيراً عاجزاً أو مريضاً، المقصود أن لا يقاتلوا إلا من قاتل". انتهى

قلت: هذا في الجهاد الشرعي فكيف بالجهاد البدعي الذي لم تتوفر فيه شروط الجهاد وواجباته.

الثالثة عشرة: الإفساد في الأرض

قال الله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}.

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}

وقال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ}

وقال تعالى: {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ}

وقال تعالى في المنافقين: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ}

وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ١

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإنّ نومه وتنبهه أجر كله، وأما من غزا فخرّاً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بكفاف**»^١.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٤-٢٥):

"والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر وإذا كان هو من أعظم الواجبات أو المستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح وقد أثني الله على الصالح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم". انتهى

فعلم مما تقدم أنّ قتل المستأمنين هو إفساد في الأرض لم يأمر به الله ورسوله ﷺ، وهو مما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، ولذلك ترتب عليه مفسدات كثيرة وكبيرة، ولما سأل رجل النبي ﷺ: «**أَو يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ**» متفق عليه وفي رواية لمسلم: قالوا يا رسول الله هل يأتي الخير بالشر فقال: «**لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ**».

وقال جماعة من السلف لما قتل عثمان رضي الله عنه: «**لَوْ كَانَ هَدًى لاحتلبت الأمة لبناً، ولكنّه كان ضاللاً، فاحتلبت به الأمة دماً**»^٢.

وقال بعض السلف: «**إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا وَإِنْ مِنْ ثَوَابِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا**».

وقال الإمام الألباني رحمه الله في شريط من نهج الخوارج: «والجماعة لا تكون حسنة إلا إذا قامت على الإسلام، و ما بني على خلاف الإسلام سوف لا يثمر إلا الخراب والدمار». انتهى

^١ - رواه أبو داود (٢٥١٥) وغيره كما في "السلسلة الصحيحة" (١٩٩٠).

^٢ - رواه ابن شبيه في تاريخ المدينة (٢٦٦/٢) وابن عساكر كما في تاريخ دمشق (٢٩/٤٨٠) وذكره ابن كثير في البداية ونهاية (٢٠٨/٦) (٧/١٩٦) عن حذيفة و الحسن بن علي.

بل لو كان هذا واجباً أو جائزاً لوجب تركه والقاعدة الشرعية المعروفة التي لا خلاف فيها وأدلتها أكثر من أن تحصر في رسالة أو كتاب " ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما "، فكيف إذا كان هذا الأمر مما نهي الله ورسوله عنه.

قال الزرقاني رحمه الله في شرح الموطأ (٢/٣١): " والأصول تشهد والعقل والدين أن أولى المكروهين أولاهما بالترك " انتهى.

فهؤلاء الأعمار لا للإسلام نصرُوا ولا للكفر كسروا .

شبه والجواب عنها

استدلواهم بقصة قتل كعب بن الأشرف و أبي رافع اليهوديين ، وأن هؤلاء المستأمنين دخلوا للتجسس والدعوة إلى النصرانية ونقضوا العهد فلا أمان لهم.

فنقول وبالله التوفيق :

فأما قصة كعب بن الأشرف و أبي رافع فالجواب عنهما من وجوه:

الأول : أن كعب بن الأشرف وأبا رافع نقضا الأمان بسبهما لرسول الله ﷺ وأذاهما له فاستحقا القتل فلا عهد لهما ولا ذمة ولا أمان.

والثاني : أن الذي أقام عليهما الحد هو ولي أمر المسلمين رسول الله ﷺ فكذلك نحن نقول إن الذي يقيم الحدود هو ولي أمر المسلمين وهذا لا خلاف فيه فإن حصل من أحد من المستأمنين ما يوجب الحد أقامه السلطان.

قال الطحاوي رحمه الله في مختصر اختلاف العلماء (٢٩٩/٣): "قد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: "الزكاة والحدود والفىء والجمعة إلى السلطان".

قال رحمه الله: "ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه". انتهى

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١٥٨/٧) بعد أن ذكر أثر الحسن في أن الحدود إلى السلطان من طريق ابن أبي شيبة: "وذكر عن ابن محيريز وعطاء الخراساني وعمر بن عبد العزيز مثله وهو ما لا خلاف فيه". انتهى

وقال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع (١١١): "وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان".

وقال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد (٢/٣٣٣): "وأما من يقيم هذا الحد - أي حد

الخمر - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود". انتهى

وقال شيخ الإسلام أبو البركات ابن تيمية رحمه الله في المحرر (٢/١٦٤): "لا يجوز إقامة الحدود

إلا للإمام أو نائبه، إلا سيد لرقيق". انتهى

قلت : لأن إقامة الحد لا بد له من بيّنة وشهود وقضاء وشروط للشهود والقضاء، ودين وعدل وأمانة، ثم يقام الحد على من يستحقه من قبل السلطان، وإلا صار الأمر فوضى وسفك للدماء وتعطيل المصالح وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

الثالث : إن هذا القتل لم تحصل به فتنة.

الرابع : إن هذا كان في وقت قوة المسلمين وعزمهم، ولذلك لم يأمر النبي ﷺ الصحابة بمكة بقتل أبي جهل و أبي لهب وصناديد الشرك بل كان مأموراً بالكف عنهم، وأمر الصحابة بالهجرة إلى الحبشة، ثم هاجر ﷺ من مكة ولم يتعرض لأحد منهم لا هو ولا أصحابه .

الخامس : إن هذا القتل لم تحصل بسببه مفاسد، فقد تم قتلها فقط، ولم يتعرض الصحابة لزوجاتها ولا لأولادها ولا لنسف بيوتها.

السادس : من أهل العلم من قال إن هذا منسوخ، وذكر هذا "المناوي" في فيض القدير.

السابع : ومنهم من قال إن هذا خاص بالنبي ﷺ ذكر هذا أيضاً "المناوي".

الثامن : إن هذا القتل تحققت به مصلحة عظيمة .

التاسع : إن الصحابة الذين قتلوا كعباً وأبا رافع لم يعطوهما الأمان.

العاشر : لا ينقض العهد إلا الإمام.

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله كما في حاشية الروض المربع (١/٣٠٤): "واتفقوا على أنه لا

يجوز نقضه إلا بعد نبذه في مدة العهد ولا يصح نقضه إلا من إمام" انتهى.

وأما قولهم : إن هؤلاء دخلوا للتجسس أو الدعوة إلى النصرانية ونقضوا العهود؟

الجواب : بما تقدم إن هذا من صلاحية السلطان المجمع عليه في كل قطر كما هو معلوم ومجمع عليه، كما ذكر ذلك غير واحد منهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية.

وفي المبدع (٣/٣٩٤): "ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع

قبل منه، وإن كان جاسوساً خيّر الإمام فيه كالأسير".

شبهة أخرى :

قولهم : إن بعض أهل العلم يفتون بذلك .

نقول وبالله التوفيق : من يفتي خلاف ما ذكر من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء والمفسرين لا يلتفت إلى قوله، ولا نعلم أحداً من أهل العلم المعروفين بالخير أمثال: الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين و الشيخ مقبل والشيخ عبد العزيز آل الشيخ و الشيخ اللحيدان و الشيخ الغديان و الشيخ الفوزان و الشيخ أحمد بن يحي النجمي و الشيخ ربيع بن هادي المدخلي ومن كان مثلهم يفتي بذلك، وإنما يفتي بذلك أهل البدع والجهل والضلال، ولو وجد أن عالماً أفتى بهذا لكان يجب أن يضرب قوله عرض الحائط ولا يلتفت إليه ولا يصغى إليه، ووجب على ولاية الأمور أن يعاقبوه و يقيموا عليه حكم الكتاب والسنة، والواجب على المسلمين أن يُحْكَمُوا الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح لا رأي فلان وعلان.

قال الله تعالى : **{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }**

وقال تعالى: **{ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا }**

وقال تعالى: **{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }**

وقال تعالى: **{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }**

وقال تعالى: **{ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }**

وقال تعالى: **{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**

وقال تعالى: **{ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَبِلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا }**

وقال تعالى: **{ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**

وقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }
وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ }.

الخاتمة

- ١- لا يجوز قتل المستأمنين و المعاهدين بالنص و الإجماع.
 - ٢- أن قتلهم كبيرة من كبائر الذنوب.
 - ٣- أن قتلهم يترتب عليه مفسد عظيمة.
 - ٤- وجوب الوفاء بالعهود و تحريم الغدر و الخيانة.
 - ٥- أن السياح و الزوار و السفراء و السفارات لهم الأمان و العهد فلا يجوز قتلهم.
 - ٦- الوعيد الشديد لمن قتل معاهد أو مستأمنًا بأنه لا يجد رائحة الجنة، و أن عليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين، و أنه ينصب له لواء الغدر يوم القيامة، و أن النبي ﷺ خصمه يوم القيامة، و غير ذلك من الوعيد.
 - ٧- أن من أدخلهم السلطان إلى بلاد الإسلام لا يجوز الاعتداء عليهم و لهم العهد والأمان.
 - ٨- أن من دخل بلاد الكفر بأمان لا يجوز له خيانتهم و قتلهم و الغدر بهم .
 - ٩- إن تأمين الكفار و معاهدتهم لا ينافي الولاء و البراء.
 - ١٠- إن الإسلام و أهله بريئون ممن يفعل هذه الأعمال الإجرامية.
 - ١١- أن من أفتى بقتلهم خالف الكتاب و السنة و الإجماع و اتبع غير سبيل المؤمنين.
- وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

كتبه :

صالح بن عبدالله آل الشيخ خلف البكري

٢٦ / صفر / ١٤٢٤ هـ